

195951 - هل يجوز شراء البيت الموصى به لبعض الورثة دون بعض بغير موافقتهم ؟

السؤال

شخص توفي ووصى ببيته لأحد أبنائه وحرّم الباقيين : هل يجوز شراء هذا البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما فعله هذا الشخص : باطل محرم ، من وجهين :

الأول : أنه أوصى لبعض ورثته ، والوصية للوارث لا تصح ولا تنفذ ، إلا أن يرى باقي الورثة إنفاذها .

عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رواه أبو داود (2870) والترمذي (2120) والنسائي (4641) وابن ماجه (2713) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث ، وعلى العمل بذلك ، قطعاً منهم على صحة هذا الحديث وتلقياً منهم له بالقبول .. " انتهى من "الاستنكار" (7/245) .

الوجه الثاني : أنه لم يعدل بين أبنائه في العطية ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك جوراً ، وأبى أن يشهد عليه . وينظر جواب السؤال رقم : (153207).

وقد بين الله تعالى لعباده أصول الأحكام في الموارث ، ثم توعّد من يخالفون حكمه ، ويتعدّون حدوده بقوله : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/13 ، 14 .

ثانياً :

إذا تقرر ذلك كانت الوصية باطلة والباطل غير نافذ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم (1718).

وعليه : فالواجب على الموصى له أن يرد الوصية للتركة ويقتسمها مع بقية الورثة على قسمة الله تعالى . قال الباكي رحمه الله : " وقوله (ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) : يقتضي أنها مردودة إذا منع ذلك الورثة ، فمن أوصى

لوارث ولم يوص بغير ذلك ، وأراد الورثة رد الوصية : فهو بمنزلة من لم يوص ، ويقتسم الورثة التركة على سنة الميراث " . انتهى من " المنتقى شرح الموطأ " (4/83).

ثالثاً :

من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ، والملك الثابت بالوصية المذكورة : ملك غير شرعي ، وغير صحيح ، فلا يثبت به الحق ، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا هبته ؛ لأنه منبني على عدوان ، ومالكة - الموصى إليه - غاصب لحقوق باقي الورثة ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) رواه أبو داود (3073) والترمذي (1378). وصححه الشيخ الألباني.

قال الحجاوي رحمه الله : " وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وقوله : " الحكمية " يعني التي يلحقها حكم من صحة أو فساد؛ لأن تصرفات الغاصب : من حيث الحكم التكليفي كلها حرام . ومن حيث الحكم الوضعي - وهو الحكم بالصحة والفساد .. فإن تصرفات الغاصب باطلة ، يعني أن وجودها كالعدم .. " انتهى من "الشرح الممتع" (10/183) .

وجاء في فتاوى علماء "اللجنة الدائمة" (13/82) : " إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة ، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها : فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي ، ولما في ذلك من ظلم للناس وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 " انتهى . وللاستزادة في تصرفات الغاصب ينظر جواب سؤال رقم: (93031) ، ورقم : (161164).

والله أعلم .